

**التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٣)  
من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م  
بشأن رعاية وتشغيل المعاقين، المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة"  
المقدم من مجلس النواب**





التاريخ: ٣١ يناير ٢٠١٩ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


  
**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**  
**رئيس لجنة الخدمات**

مجلس الشورى  
التوقيع:   
التاريخ: ٢٠١٩/٠١/٣١  
صادر  
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة.
٢. الاقتراح المقدم من أصحاب السعادة أعضاء المجلس.
٣. مضبطة الجلسة رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م.
٤. مرنيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٥. قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته.





الرقم: ٢٧ ص ل خ ق / ف ١٥٥  
التاريخ: ١٥ يناير ٢٠١٩ م

سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ  
١٣ يناير ٢٠١٩ م، بالموافقة على إعادة تقرير لجنة الموقرة  
الخاص بمشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة  
٢٠٠٦ م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب إلى  
اللجنة، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التكرم بإعادة دراسة مشروع القانون أنف الذكر  
وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس، وذلك  
في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق ( ١ )

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس







التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٩م

### التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين  
(المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)،  
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس

مقدمة :

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٩م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطابًا برقم (٢٧ ص ل خ ت / ف ٥ د) إلى لجنة الخدمات، بناءً على قرار المجلس في جلسته الخامسة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس والمنعقدة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م، بالموافقة على إعادة مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، إلى اللجنة على أن تتم دراسته وإعداد تقريرها بشأنه.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مواد مشروع القانون في اجتماعها الخامس بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٩م، واجتماعها السادس بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٩م.

(٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعها الخامس وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حيث حضر كل من:

١. الدكتورة اسمهان يوسف عبدالله السعود مدير إدارة التأهيل الاجتماعي.
٢. الدكتور أسامة كامل متولي مستشار قانوني .

(٣) اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح المقدم من أصحاب السعادة أعضاء المجلس. (مرفق)
- مضبطة الجلسة رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م والتي نوقش فيها التقرير السابق. (مرفق)
- قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته. (مرفق)

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد محسن علي الغريزي باحث قانوني.
٣. السيد علي محمد سلمان أخصائي اعلام.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

## ثانياً: رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية توافقها مع رأي اللجنة في رفض مشروع القانون. (مرفق)

## ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مواد مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب) مع ممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبحثت اللجنة الاقتراح المقدم من بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس، والملاحظات التي تم إيدائها من قبل أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، وانتهت إلى عدم الموافقة على مشروع القانون وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن نص المادة (٣) في القانون النافذ والذي ينص على أن "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى"؛ هو نص كافٍ ووافٍ ويعطي الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية الصلاحية لتقديم الخدمات المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الخدمات المقترحة بموجب مشروع القانون محل الدراسة كتوفير مترجم لغة الإشارة، ومعين لخدمة المكفوفين، ولافتات بلغة "برايل"، على ضوء الحاجة الفعلية لذوي الإعاقة لهذه الوسائل.

ثانياً: إن مشروع القانون يلزم جميع الوزارات والجهات الحكومية بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة، بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة

المكفوفين ووضع لافتات بطريقة برايل، الأمر الذي يستوجب توفير مكاتب وتوظيف أشخاص بقدرات مختلفة للتعامل مع ذوي الإعاقة أيًا كان نوع الإعاقة، في حين أن عدد المترددين على هذه الوزارات والجهات الحكومية من ذوي الإعاقة قد يكون محدودًا أو معدومًا.

ثالثًا: إن أي قانون يتم تشريعه هو بغرض تنظيم حالات معينة أو حل مشكلات قائمة، ولكن من خلال الواقع العملي يتبين أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتم الاهتمام بهم وتفضيلهم في الحصول على الخدمات في وزارات الدولة ومؤسساتها كافة، وكذلك في مؤسسات القطاع الخاص، ولا توجد أية مشاكل تواجههم عند مراجعة وزارات الدولة وهيئاتها أو مؤسساتها العامة.

رابعًا: إن التشريع يتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة ولا يدخل في تحديد الإجراءات والوسائل التي تسهل أو تحدد كيفية تطبيق هذه القواعد، وإنما يترك تحديد تلك الوسائل والإجراءات إلى اللائحة التنفيذية أو القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذًا لأحكام القانون، وحيث أن نص المادة (٣) من القانون النافذ قد حدد بوضوح القواعد القانونية التي تلزم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة لذوي الإعاقة في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى، فإن هذا النص يغني عن النص المقترح في مشروع القانون لتحديد وسائل تنفيذ هذه الخدمات.

خامسًا: إن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القانون النافذ بإلزام الوزارات والجهات المعنية بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لتقديم الخدمات الخاصة لذوي الإعاقة لا يكفل تطبيق جميع الخدمات المقررة لذوي الإعاقة في نص المادة (٣) من القانون النافذ، حيث إن هذه الإضافة تركز على وسائل معينة ومحددة لعدد محدود من ذوي الإعاقة، بينما تلك الخدمات تتطلب من الوزارات والجهات المعنية من خلال التنسيق مع الوزارة لتوفير

الوسائل والمستلزمات التي تكفل لجميع ذوي الإعاقة الحصول على جميع الخدمات التي تضمنتها المادة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، فإن كل وزارة أو جهة حكومية حسب تخصصها ونشاطها تتولى توفير الوسائل والتدابير التي تكفل لذوي الإعاقة الحصول على الخدمات المقررة لهم في القانون، بما في ذلك ما ورد من وسائل في مشروع القانون.

سادساً: نصت المواد (١٦) (١٧) (١٨) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة على تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة وتحديد اختصاصاتها برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي.

وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

- (١) العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
- (٢) وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.
- (٣) وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن ذوي الإعاقة.
- (٤) اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

ومن الواضح أن هذه اللجنة مشكلة من ممثلين عن جميع الوزارات وعن القطاع الأهلي، وهي تملك اختصاص تقرير جميع الوسائل والتدابير التي يحتاج إليها ذوو الإعاقة عند مراجعتهم للوزارات والجهات الحكومية وكذلك القطاع الأهلي.

سابعاً: أوضح ممثلو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن الوزارة تقوم بدورها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى، وكذلك مع القطاع الأهلي لغرض تلبية

احتياجات ذوي الإعاقة أثناء مراجعتهم لتلك الجهات وتقديم كافة التسهيلات لهم، وأن الوزارة قامت بتدريب بعض الموظفين العاملين في تلك الجهات على لغة الإشارة، ولم تقدم أية شكوى من ذوي الإعاقة للوزارة تتعلق بوجود مشاكل تواجههم، إذ أن جميع الوزارات والجهات المعنية تقدم لهم كافة الوسائل والتسهيلات لإنجاز معاملاتهم على وجه السرعة.

ثامناً: ناقشت اللجنة الاقتراح المقدم من بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس بخصوص إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القانون النافذ يكون نصها الآتي:

"وتلتزم تلك الجهات بتقديم وتوفير الخدمات الخاصة لذوي الإعاقة بالتنسيق مع الوزارة."

وإن اللجنة إذ تقدر لأصحاب السعادة مقدمي الاقتراح حرصهم واهتمامهم بهذه الفئة، وتعزيز مكانتهم في المجتمع، وتقديم كافة الخدمات لهم، إلا أن اللجنة وجدت أن الاقتراح المذكور لا يضيف جديداً لنص المادة (٣) من القانون النافذ، وذلك أن مقدمة هذه المادة تتضمن هذا الاقتراح، حيث تنص على أنه: "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة لذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى.

ويتضح من هذا النص أنه يتضمن إلزام الوزارات والجهات المعنية بتقديم الخدمات المذكورة بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهو ما يهدف إليه الاقتراح المشار إليه.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور مقررًا احتياطيًا.


خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

  
الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل  
رئيس لجنة الخدمات

  
نوار علي المحمود  
نائب رئيس لجنة الخدمات







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

## المرفق (٢)

الاقتراح المقدم من  
أصحاب السعادة أعضاء المجلس

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





واللّٰهُمَّ يَا لَدُنَّ الْحَيَاتِ يَا قَدِيمَ وَتَوَّجِرِ  
الْخِصْمَاتِ الْخَامِصَةِ لِنُورِ الْإِعْآفَةِ  
بِالسَّنَةِ مَعَ الْوِزَارَةِ .

١٥ دلاله الخواله

١٤ سبيحة الفلانة

١٣ ريام الفلانة

١٢ عبد الرحمن عبيد

١١ عادل المهاودة

١٠ عبد الله الدوسري





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

## المرفق (٣)

مضبطة الجلسة رقم (٥)  
المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون <بصيغته المعدلة> المقدم من مجلس النواب)، وأطلب من الأخ نوار علي المحمود مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو نوار علي المحمود:

شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

١٠ هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

١٥ إذن يتم تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ٣ / صفحة ٤٤)

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

٢٠ سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون، تفضل الأخ

مقرر اللجنة.

العضو نوار علي المحمود:

شكرًا سيدي الرئيس، تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة

بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة

٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح

بقانون <بصيغته المعدلة> المقدم من مجلس النواب) بعد إعادته إلى اللجنة

بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣

مجلس الشورى / الفصل ٥ / الدور ١ (٤٢) \_\_\_\_\_  
الجلسة الأولى للإجرائية الثالثة ٣  
٢٠١٩م / ١٤٤١هـ / ١٤٤١م / ٢٠١٩م مضبطة

Formatted: Justified, Right-to-left, Indent: Before: -0.6 cm, Tab stops: Not at 9.07 cm



- ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع، وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى التمسك بتوصية اللجنة السابقة والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية: أولاً: إن نص المادة (٣) في القانون النافذ الذي ينص على أن حُتقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات ١٠ والإسكان والمجالات الأخرى؛ هو نص كافٍ ووافٍ ويعطي الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية الصلاحية لتقديم الخدمات المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الخدمات المقترحة بموجب مشروع القانون محل الدراسة كتوفير مترجم لغة الإشارة، ومُعِين لخدمة المكفوفين، وافتات بلغة (برايل)، متى ما توافرت لديها الإمكانيات المالية ١٥ والإدارية اللازمة. ثانياً: إن ما تضمنه مشروع القانون من إلزام جميع الوزارات والجهات الحكومية بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة سيرتب أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة، في حين أن عدد المترددين على هذه الوزارات والجهات الحكومية من ذوي الإعاقة قد لا يكون كبيراً أو معدوماً بحيث يستوجب توفير مكاتب وتوظيف أشخاص ٢٠ بقدرات مختلفة للتعامل مع ذوي الإعاقة أيًا كان نوع الإعاقة. ثالثاً: إن أي قانون يتم تشريعه هو بغرض تنظيم حالات معينة أو حل مشكلات قائمة، ولكن من خلال الواقع العملي يتبين أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتم الاهتمام بهم وتفضيلهم في الحصول على الخدمات في وزارات الدولة ومؤسساتها

كافة، وكذلك في مؤسسات القطاع الخاص، ولا توجد أي مشاكل تواجههم عند مراجعة وزارات الدولة وهيئاتها أو مؤسساتها العامة. توصية اللجنة: في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بالتمسك بتوصية لجنة الخدمات السابقة والقاضي بعدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب). والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم، وشكرًا.

١٠

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

شكرًا، هل هناك ملاحظات؟ تفضلي الأخت سبيكة خليفة الفضالة.

العضو سبيكة خليفة الفضالة:

١٥ شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أتوجه بالشكر إلى لجنة الخدمات. بالنسبة لذوي العاقة، هم جزء لا يتجزأ من المجتمع البحريني، وذوو الإعاقة في مملكة البحرين معروفون بإصرارهم وعزمهم في تحقيق الإنجازات الرياضية والتعليمية وفي جميع المجالات حيث استطاعوا إثبات أنفسهم، ووصولهم إلى مراكز وظيفية في الحكومة؛ لذا أرى أن طلب الإخوان وجود مكتب لذوي الإعاقة ومنصة إلكترونية في الوزارات والمؤسسات المعنية، أمر لا بد من توفيره كرد جميل لإخواننا ذوي الإعاقة سواء للمكفوفين أو للصم والبكم أو لذوي الإعاقة الجسدية. أرى أن اللجنة رفضت مشروع القانون من خلال ثلاث نقاط، حيث ذكروا في النقطة الأولى أن القانون النافذ حاليًا كافٍ ووافٍ، ولو رأينا المادة (٣) من القانون نرى أنها تتكلم بشكل عام عن دور المؤسسات والوزارات في توفير الخدمات

٢٥

١٣/١٤١٣/١٤١٣/١٤١٣م-١٩م مضبطة

(٤٤)

مجلس الشورى / الفصل ٥ / الدور ١  
الجلسة الأولى الإجرائية الثالثة ٢٥

Formatted: Justified, Right-to-left, Indent: Before: -0.6 cm, Tab stops: Not at 9.07 cm

- للإخوان ذوي الإعاقة، وأنا لا أرى أن هناك مانعاً أو ضرراً من تعمقنا أكثر وتخصيصنا للأمور المطلوب توفيرها لهم. النقطة الثانية ذكر الإخوان في اللجنة أن إلزام جميع الوزارات والجهات الحكومية في توفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة سيرتب أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة، لدينا أقسام العلاقات العامة في جميع الوزارات، فلماذا أضع العوائق من الآن؟ لدي موظفون في أقسام العلاقات العامة، وبإمكاني أن أطور مهاراتهم من خلال الاستعانة بمركز التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم أو المعهد السعودي للمكفوفين، فهناك عدة جهات يمكن أن تساعدنا في إعداد هؤلاء الموظفين، ولا مانع من وجود مكاتب ومنصات إلكترونية لهم، هذا بخصوص النقطة الثانية من رد اللجنة.
- ١٠ بخصوص النقطة الثالثة التي تقول فيها اللجنة إنه لا توجد أي مشاكل عند ذوي الإعاقة في إجراء معاملاتهم في الوزارات، أسأل اللجنة: هل يوجد استبيان أو تواصل مع ذوي الإعاقة أو الجمعيات المسؤولة عنهم حتى نقول إنهم لا يعانون أي مشكلة في إجراء معاملاتهم؟ لا بد أن أشير إلى جهد يشكر عليه معالي وزير الداخلية، عندما طرح الناشط في (السوشيل ميديا) عمر فاروق مبادرة أن يكون لدينا خط طوارئ للصم والبكم، حيث استجاب معاليه بتخصيص خط للصم والبكم، وقد اتصلت يوم أمس للاستفسار عن وجود هذا الخط، وتم إعطائي الرقم، والاتصال هو عن طريق تقنية (الفيديو) للتبليغ عن أي حالات طارئة، ووزارة التربية والتعليم لديها أيضاً الدمج في الصفوف، فعمل الوزارات قائم، ولكن لا بد أن نركز أكثر ونتوسع
- ٢٠ أكثر وبالذات في المادة ٣، لأن بقية المواد توسعت بشكل وافٍ فيما يتعلق بالتشغيل وحقوقهم في التوظيف، فلا مانع من أن نطلب من اللجنة إعادة النظر في مشروع القانون؛ لأنه سيصب في فائدة — ولن أقول ذوي الإعاقة — ذوي العزم من البحرنيين لأن البحريني لا يقبل أن يوكل أحداً غيره

Formatted: Justified, Right-to-left, Indent Before: -0.6 cm, Tab stops: Not at 9.07 cm







- ليسجل في مثل هذه الأمور، فهناك آليات قد لا تكلف، ويستعاض بها عن وجود موظفين دائمين، وعندما يكون لدينا سجل العمل التطوعي على مستوى المجلس الأعلى للمرأة أو الوزارات أو منظمات المجتمع المدني فإن كثيرًا من الأشخاص يسجلون في سجل العمل التطوعي ويبيّنون أين يمكن أن يتطوعوا، حتى على مستوى جامعة البحرين في التخصصات المعنية بخدمة المجتمع أو في العلوم الاجتماعية أو غير ذلك، بدلاً من أن تكون هناك أوراق بحثية مكتوبة تكون متطلبات التخرج أداء خدمة لمثل هذه الفئات وتحسب بمثابة بحث التخرج، فهناك آليات كثيرة يمكن تطبيقها. أتذكر أنه في لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى عندما اجتمعنا مع عدد من ذوي الإعاقة تبين أن لدى بعضهم مشكلة مع المراكز الصحية، وفي هذا الخصوص يقول أحدهم - لأنه لا يسمع - إنه ينتهي العمل في المركز ولا أعلم ما إذا كان قد حان دوري أم لا؟ وعندما التقينا بوزير الصحة في ذلك الوقت وشرحنا الأمر، قاموا فورًا بإعداد نظام إلكتروني يتيح له أن يعلم بأن دوره حان. منذ فترة - كوني محامية - صادفت إنسانة قامت بتوعيتي بضرورة أن ننتبه إلى فئة المكفوفين، لأن المكفوف لا يريد أن تقرأ له قانونًا بل يريد أن يقرأ بطريقة الخاصة، وعندما أعلنت مبادرة تشريعية وهي أن تكتب القوانين بطريقة (برايل) أصبح لدي الآن ٣ جهات متطوعة تطبع، وفتحت باب التطوع للقانونيين حتى فقط تساعد بعض في العمل القانوني، وأصبحت لدينا قائمة طويلة للمساعدة. أرى أن نعيد مشروع القانون إلى اللجنة ونلتزم عند صياغة بعض الأمور بأن تتوافر الطرق التي تعينهم ونترك مسألة تعيين موظف أو تحديد مكتب، ونركز على الالتزام بتوفير تلك الآليات. كما أن وزير التربية والتعليم بين أن هناك كتبًا مخصصة للطلبة المكفوفين، وهناك مطبعة خاصة، والمركز السعودي الذي أشارت إليه الأخت سبيكة الفضالة متوافر فيه هذا العمل، فماذا يمنعني

Formatted: Justified, Right-to-left, Indent: Before: -0.6 cm, Tab stops: Not at 9.07 cm









يومين ذكرت الصحف البحرينية أن هناك سيدتين بحرينيتين من عائلات  
بحرينية أصيلة تم توظيفهما - وهما كفيفتان - مدرستين للغة العربية. شكرًا  
جزيلًا، ونتمنى من سعادة الوزير أن تستمر الوزارة في ذلك. وكذلك نتمنى  
من بقية مؤسسات القطاع الخاص في البحرين أن تحذو حذو هذه المؤسسة  
التجارية، وشكرًا.

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

شكرًا، تفضل الأخ علي عبدالله العرادي.

### العضو علي عبدالله العرادي:

- ١٠ شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى رئيس وأعضاء لجنة  
الخدمات على تقريرهم المفصل. للأمانة لا أتفق مع اللجنة فيما انتهت إليه.  
التعديل يوجد به شقان: الأول: الهدف من هذا المشروع، وأعتقد أننا لا  
نختلف جميعًا أن الهدف هو تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش  
باستقلالية ومن المشاركة في جميع جوانب الحياة، وهذا ما حدا بالمشروع  
في المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لعام ٢٠٠٦م أن يضع المادة الثالثة  
التي تلزم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة في  
تقديم الخدمات المنظمة والكفيلة سواء كانت هذه الخدمات اجتماعية أو  
تربوية أو تعليمية وغير ذلك، ولكن عندما نتحدث عن آلية تنفيذ هذه المادة  
فكيف تستطيع الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية توفير هذه الخدمات؟
- ٢٠ أجد أن المقترح بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة الثالثة تحقق جزءًا على  
الأقل من هذه الخدمات حيث إنها تلزم الوزارات أو الجهات المعنية  
بالتعاون مع الوزارة في تقديم أو ترتيب هذه المكاتب. الآن عندما نأتي إلى  
التطبيق العملي، وأعتقد هنا محل الخلاف، هل هذه المكاتب ستكون كفيلة  
فعالاً بإيجاد هذه الآلية أم لا؟ ولا أتصور أن رأي رئيسة اللجنة صحيح،

Formatted: Justified, Right-to-left, Indent: Before: -0.6  
cm, Tab stops: Not at 9.07 cm













لا، لابد من دراسته جيداً أولاً.

## العضو الدكتور جاهد عبدالله الفاضل:

سيدي الرئيس، هذا المقترح واضح وهو يفي بكل المطلوب...

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

أنا في الواقع ضد إجراء التعديلات أثناء الجلسة، ادرسوه جيداً وإذا اطمأنتم إلى صحته ارفعوا إلينا تقريراً بشأنه بعد أسبوعين، فقد تأتينا مقترحات أخرى أيضاً فلا تستعجلوا في ذلك. تفضل سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم.

## وزير التربية والتعليم:

شكراً سيدي الرئيس، نحن موافقون على ما تفضلتم به معالي الرئيس بشأن إرجاعه إلى اللجنة لمزيد من الدراسة وإعطائنا مدة أسبوعين، وألا نصوت على أي مادة الآن حتى تأتي الوزارة المعنية وتجتمع مع الإخوة في اللجنة فرمما تأتي مقترحات أخرى تثري الموضوع كما تفضلت، وشكراً.

الرئيس: \_\_\_\_\_س:

شكراً، نحن سنحيل الاقتراح بدون تصويت وأي اقتراح آخر يأتي بعد هذه الجلسة سيحال إلى اللجنة، تفضل الأخ عبدالرحمن محمد جمشير.

## العضو عبدالرحمن محمد جمشير:

شكراً سيدي الرئيس، أنا مع إعادة التقرير إلى اللجنة وأتمنى تفهم رئيس اللجنة وأعضائها أهمية إعادة التقرير، وأعتقد أن التزام الدولة الدستوري تجاه هذه الفئة يغطي أي أعباء مالية قد تتحملها الدولة مستقبلاً،

Formatted: Justified, Right-to-left, Indent: Before: -0.6 cm, Tab stops: Not at 9.07 cm









مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

## المرفق (٤)

مرئيات وزارة العمل والتنمية  
الاجتماعية

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





مذكرة برأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن مشروع قانون  
بتعديل المادة 3 من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل  
وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: مضمون مشروع القانون:

يتكون الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية للمادة 3 من القانون رقم 74 لسنة 2006م بشأن رعاية وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة كالتالي:

" وتلتزم تلك الوزارات والجهات، وبالتنسيق مع الوزارة، بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لتقديم الخدمات الخاصة لذوي الإعاقة، بما في ذلك مترجم لغة الإشارة، ووضع لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة".

ثانياً: رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المشروع، فإن الوزارة تتفق تماماً مع ما جاء في مذكرة الحكومة حول ما سيؤدي إليه المشروع من أعباء مالية إضافية على الخزينة العامة في حال تنفيذ المقترح حيث أن نص المادة الثالثة يفرض المطلوب دون إضافة.

من هذا المنطلق فإن الوزارة إذ تقدر الأهداف النبيلة التي يسعى إليها مقدمو الاقتراح بقانون، إلا أننا نرجو إعادة النظر فيه.









مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

## المرفق (٥)

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن  
رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته

دور الاتعاقد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس



## قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي  
الحكومة وتعديلاته ،  
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن  
العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦  
وتعديلاته ،  
وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان  
الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩  
وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية  
الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي إعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ ، والمعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الإنضمام إلى الإتفاقية العربية  
رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية العمل  
الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة ( المعوقون ) ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين  
كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ - الوزارة : وزارة التنمية الإجتماعية .  
ب - الوزير : وزير التنمية الإجتماعية .  
ج - اللجنة العليا : اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين .  
د - المعاق : هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو  
الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن  
العمل ، أو الإستمرار به أو الترقى فيه ، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف  
الأساسية الأخرى في الحياة ، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج  
في المجتمع .

هـ - **التأهيل الشامل** : هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية ، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق ، وتوجيهها وتتميتها عبر برامج تأهيلية شاملة ، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية ، بما يساعده على الاندماج في المجتمع .  
و - **اللجنة الطبية** : الجهة التي يحددها وزير الصحة .

مادة - ٢ -

تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحريين .

مادة - ٣ -

تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى .

مادة - ٤ -

تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ، ودور رعاية وورش للمعاقين ، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة .  
ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الإتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا .  
وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفير أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة - ٥ -

إستثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية ، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة - ٦ -

إستثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الإجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر .

## مادة - ٧ -

يمنح المعاق مخصص إعاقه شهرياً طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا .

## مادة - ٨ -

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها .

## مادة - ٩ -

يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - قراراً بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط .

## مادة - ١٠ -

تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها ؛ ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .  
وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه .

ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة ، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك ، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضعاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل .

## مادة - ١١ -

على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم ، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال .

ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون .

ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد .

ويعنى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة المعجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام المعاق للعمل .

#### مادة - ١٢ -

بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها .

ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .  
ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الإشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون.

#### مادة - ١٣ -

يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها .

#### مادة - ١٤ -

تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيّد المعاقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل ، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على الإنموذج الذي تعدّه وزارة العمل لهذا الغرض .

#### مادة - ١٥ -

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه ، توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل .  
ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الإجتماعي .

#### مادة - ١٦ -

تنشأ لجنة تسمى ( اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين ) وتتبع وزارة التنمية الإجتماعية.

#### مادة - ١٧ -

تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الإجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي :  
ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

وينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم .  
ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والإستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .  
ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير ، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد إجتماعاتها والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراتها .

مادة - ١٨ -

تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص:

- ١ - العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين .
- ٢ - وضع القواعد الخاصة بتحديد الإحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل .
- ٣ - وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين .
- ٤ - قبول الإمانات والهيئات وتحديد أوجه صرفها .
- ٥ - إقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين .

مادة - ١٩ -

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفقيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص .

مادة - ٢٠ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل المعاق وفقاً لأحكام هذا القانون .  
وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعاقين الذين تقع في شأنهم المخالفة .  
ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعاق الذي تمتع عن إستخدامه تطبيقاً للمادتين (١١) و (١٥) من هذا القانون مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها ، وذلك إعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة ، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ، ويذول هذا الإلتزام إذا قامت بتعيين المعاق لديها أو التحق المعاق بالفعل في عمل آخر .

## مادة - ٢١ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أياً كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق .

## مادة - ٢٢ -

في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، يكون للوزير إصدار قرار مسيب بوقف وإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يتم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، يكون للوزير إصدار قرار مسيب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال ، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

## مادة - ٢٣ -

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز الستة شهور من إصداره .

## مادة - ٢٤ -

تلغى أحكام الباب الرابع من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ .

## مادة - ٢٥ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ : ٣٠ رمضان ١٤٢٧ هـ  
الموافق : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٦ م



قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل  
المعاقين النص الآتي:  
مادة (٧):

يُمنح المعاق مخصص إعاقه شهرياً، طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير  
بعد موافقة اللجنة العليا، لا يقل عن مائة دينار شهرياً، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص  
على أية حقوق أو إعانات أخرى مقررة للمعاق بموجب أي قانون آخر.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
٢٠١١/١/١ م.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٣١هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٠م

قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، المعدل  
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل  
المعاقين، فقرتين جديدتين يكون نصهما الآتي:  
المادة (٥) الفقرة الثانية:

"ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من  
الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية  
خاصة، ساعتها راحة يومية مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها  
قرار من الوزير.

ولا يجوز الجمع بين ساعتها الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو  
الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،  
النص الآتي:

"تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين، وعلى ذوي الإعاقة  
من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠١٧ م

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقين) في عنوان القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن  
رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وأيضا وردت في هذا القانون.  
كما تُستبدل عبارة (لذوي الإعاقة) بكلمة (للمعاقين)، وتُستبدل عبارة (الشخص ذي الإعاقة)  
بكلمة (المعاق)، وتُستبدل عبارة (للشخص ذي الإعاقة) بكلمة (للمعاق)، كما تُستبدل عبارة (ذوو  
الإعاقة) بكلمة (المعاقون)، وذلك أينما وردت في القانون المشار إليه.

المادة الثانية

تُستبدل عبارة (من ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاق) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥)،  
وبكلمة (معاق) الواردة في المادة (٦)، وتُستبدل عبارة (شخص من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاق)  
الواردة في المادة (١٠)، كما تُستبدل عبارة (شخصاً من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاقاً) الواردة في  
الفقرة الثانية من المادة (٥) والمادة (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل  
وتشغيل المعاقين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م